

شرح كتاب عمدة الأحكام (8) - الشيخ الدكتور حمزة المجالي

حمزة المجالي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد - [00:00:00](#)

وما زلنا مع الحديث السابع وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه من كتاب عمدة الاحكام في معالم الحلال والحرام عن خير وللانام
محمد عليه الصلاة والسلام. للامام الحافظي عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي المتوفى سنة ستمائة للهجرة. رحمه الله - [00:00:20](#)
تعالى وجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا. وحديثنا الذي وقفنا معه في اللقاء الماضي وهو حديث ابي هريرة كما ذكرت انفا. وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه - [00:00:40](#)

ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم فهو جنب. وذكرنا شيئا من المسائل المتعلقة بهذا الحديث فبعد ان ذكرنا تخريجه من
الصحيحين ذكرنا الفاظه وبيننا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الماء الدائم - [00:01:00](#)

والذي لا يجري وذكرنا ايضا قوله مسألة الاغتسال في الماء من الماء الدائم الذي قيل فيه وذكرنا آ مسألة ايضا الفاظ الحديث وبماذا
ضبط علمائنا الفاظ الحديث منهم من قال بالنصب والرفع الجزم وذكرنا ايضا بعض المسائل وبقي ان نتكلم عن بعض - [00:01:20](#)
المسائل الفقهية المستفادة من الحديث. بقي ان نتكلم عن بعض المسائل الفقهية والاحكام العملية المستفادة من الحديث فمما يستفاد
من الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء - [00:01:50](#)

والعلماء حملوا هذا النهي اما على التحريم او على الكراهة. والاصل في النهي انه محمول على التحريم الا ان وردت قرينة تصرفه عن
ذلك. والصحيح ان البول في الماء الدائم حرام شرعا - [00:02:10](#)

سواء كان الماء قليلا او كان ماذا؟ كثيرا. فلا يجوز البول في الماء الدائم الذي لا يجري بل لا ينبغي لا ينبغي البول في الماء الجاري.
ومع ان علمائنا نصوا على جوازه - [00:02:30](#)

نص العلماء على جوازه. لان الذي يدل على الجواز تخصيص الماء الدائم الذي لا يجلب النهي فورود النهي تعلقا بالماء الدائم الذي لا
يجري هذا يفيدنا ماذا؟ ان الماء الذي يجري غير داخل - [00:02:50](#)

في الحكم. ونص ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه في تبويب طويل رحمه الله تعالى على ذلك طيب ايضا مما يتعلق في
الحديث الذي بعده بينا اخواني ان النهي في الحديث الاول لا يراد منه الجمع لاحظ في الحديث لا يبولن احدكم ثم قال ثم يغتسل -
[00:03:10](#)

منه. قلنا بعض ضبط الحديث. بعض العلماء قال المراد منه ماذا الجمع اي النهي واقع متى؟ اذا بال واراد ماذا؟ الاغتسال. فلازم قولهم
ماذا انه ان بال دون الاغتسال فالنهي لا يشمل. والصحيح لا - [00:03:40](#)

والصحيح لا. لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم؟ ونهى عن الاغتسال. مع انه مع انه قد يكون الماء الدائم
قد يكون طاهرا حتى ولو بال فيه. متى - [00:04:06](#)

اذا كان الماء كثيرا لذلك اخواني ارجو ان تسمعونني جيدا. انتم تعرفون ان الماء انواع. الجمهور على تقسيم الماء طاهر طهور طاهر
مطهر اللي هو الطهور طاهر غير مطهر. والماء الثالث وهو النجس. هذا تقسيم الجمهور. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله -

[00:04:20](#)

له تقسيم ثنائي للماء. فيقول الماء ما في طاهر غير مطهر. يقول الماء اما طهور يطهر طاهر يطهر واما نجس ولذا قال قل ما يطلق

عليه مسمى الماء فهو ماذا - 00:04:49

فان خرج عن مسمى الماء الذي يسميه العلماء طاهر ليس مطهرا. يقول هذا ما يعود ماء. هذا ما يعود ماء يعني ماء التراب اسمه ماء ولا مش ماء؟ يقول شيخ الاسلام يرفع الحدث - 00:05:09

ماء خلطه ورق اشجار طيب واثر في رائحته اسمه ماء ولا مش ماء؟ يقول شيخ الاسلام ماء يرفع الحدث. تمام؟ شيخ الاسلام تيمية رحمه الله قال جمهور العلماء وقال الماء له تقسيم ثنائي ليس ثلاثي. وتقسيم شيخ الاسلام تيمية هو الصواب. ما دام هذا الماء يطلق عليه مسمى الماء - 00:05:26

والعرف جرى على انهما خالطهما خالطوه. يقول شيخ الاسلام تيمية رحمه الله فهذا يرفع الحدث. ان خرج عن مسمى الماء خرج عن مسمى الماء تمام؟ يعني مثلا في شيء اسمه ماء ورد ما اتكلم عن ماء الورد الصناعي ماء يخالطه ورد يضعون معه بعض الزهور التي لها رائحة - 00:05:55

تمام على مذهب الجمهور هذا لا يصلح لرفع الحدث سواء كان اكبر او اصغر شيخ الاسلام يقول لا يرفع. ما دام ماء. ما دام مش ماء فيبقى الماء ماء عند شيخ الاسلام الا ان سلبه المخالط ماذا؟ وصف الماء - 00:06:19

وصفا من اوصافه مش الطعم واللون والرائحة لا اذا سلبه مسمى الماء الاصيلي فانتقل مثل مثلا يعني احنا الان الماء نغلي به بعض المشروبات. مثل الشاي يسمى ماء لا خلاص يقول شيخ الاسلام هذا ما هو ماء خلاص تغير هذا لا يصلح لرفع الحدث - 00:06:43 طيب اخواني الماء قلنا اما القسمة ثلاثية او قسمة ثنائية. تقسيمنا للماء اللي على القسمة الثلاثية او الثنائية له ارتباط مهم جدا في حديثنا هذا. لان حديثنا يرتبط في تأكيد اقسام الماء ايش يعني؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيلن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري. على التقسيم الثلاثي - 00:07:06

على التقسيم الثلاثي طاهر مطهر طاهر غير مطهر نجس هذا التقسيم له ارتباط ايضا في القلة والكثرة علماؤنا يقولون ونص على هذا على هذا الاجماع جماعة. ابن المنذر وشيخ الاسلام وجماعة. منهم يقولون - 00:07:36

ان الماء اذا خالطه شيء فسلب احد اوصافه الثلاث لون رائحة طعم ماذا؟ سلبه ماذا؟ طهوريته. سلبه وصف الماء العلماء متفقون على هذا يقولون سواء كان الماء قليلا او كثيرا. ثم اختلفوا بعد ذلك في القلة والكثرة - 00:08:00

اختلفوا بعد ذلك في القلة والكثرة يقول الحنفية الماء الكثير هو الذي ان حركت طرفه لم يصل هذا التردد الى الطرف الثاني هذا عند الحنفية والمالكية عليهم رحمة الله ليس عندهم ضابط للقلة والكثرة الا ماذا؟ الا التغير - 00:08:33

والحنابلة والشافعية حد الامر قلتيين. الماء اذا كان كثيرا او قليلا هذا الذي يفرق بين الكثرة والقلة من؟ الحنفية والشافعية والحنابلة الضابط عند المالكية ماذا؟ التغيير بصرف النظر قليل ام كثير. الحنفية يقولون اذا كان الماء بحال يخلص بعضه الى بعض فهو قليل - 00:08:58

انضربنا طرف الماء الاول او طرف الماء فوصل هذا التردد الى الطرف الثاني يقولون هذا قليل. ان لم يصل فهذا كثير واما الشافعية والحنابلة فهم يقولون ان الماء اذا بلغ قلتيين فهو كثير والا فهو قليل - 00:09:32

وعليه اذا خالطت نجاسة الماء فان كان قلتيين عندهم يستعمل لرفع الحدث وهو ماء طهور. ولا تؤثر فيه النجاسة. طيب عندنا ايضا من المسائل المستفادة في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. بينا معنى الجنابة. قلنا الجنابة بمعنى ماذا؟ بمعنى ماذا؟ بمعنى البعد - 00:09:53

والجنب من الرجال او الجنب من الرجال البعيد. الغريب. اصابته الجنابة اي جانب طهارة وبعد عنها فمنعته الجنابة عن الوان من الطاعة. ابعدته عنها اختلف علماؤنا في الجنب هل هو نجس؟ نجاسة حقيقية ام لا - 00:10:28

والظاهر عند بعض الحنفية القول بنجاسة الجنب وبعضهم يفرق فكان يقول ابو يوسف رحمه الله تعالى ان ادخل الجنب يده في الماء لم يفسد وان ادخل رجله ففسد. قال وعفي عن يده لموضع الحاجة. ففرق بين اليد والرجل - 00:10:57

ويذكر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقول لو نزل رجل محدث في بئر كان الماء والرجل وجاء عن رواية في رواية الحسن بن زياد

اللؤلؤي عن الامام ابي حنيفة رحمه الله يقول - [00:11:27](#)

المستعمل ايش يعني مستعمل؟ استعمل من من؟ من الجنب في ازالة الحدث قال الماء المستعمل نجس النجاسة المغلظة طيب وروي ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله من رواية ابي يوسف انه قال انها نجاسة مخففة. الشاهد بعض - [00:11:47](#)
حنفية يقولون ان الجنب نجس. وجمهور العلماء وكثير من الحنفية ان لم يكن الاكثر يقولون الجنب طاهر وليس نجسا. ولذلك استدل من قال الجنب بقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. قالوا التطهير عبارة عن - [00:12:13](#)

ازالة النجاسة. وتطهير الطاهر لا يعقل فامر الله عز وجل في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فانما مراده من ذلك ماذا؟ ان الجنب قد اتصف بالنجاسة يلزمه ازالته. وهذا ليس صحيح. لان مسمى الطهارة لا يلزم منه وجود لجسد - [00:12:41](#)
الان الوضوء طهارة ولا مش طهارة؟ هل يلزم المتوضئ ان يكون نجسا فيزيله؟ يقول علماؤنا قوله فاطهروا معناه فاغتسلوا. اي جددوا طهارتكم. وارفعوا المانع الذي يحول بينكم وبين الطاعة. لا سيما الصلاة - [00:13:11](#)
اسألکم سؤال الحائض تصلي ولا لا تصلي فان طهرت الحائض يلزمها الغسل ولا لا؟ هل يقول احد احد ان الحائض نجس؟ ما احد يقول الحائض ضج ومما يستدل به على الطهارة ويرد به قول الحنفية حديث ابي هريرة رضي الله عنه وجاء مرويا من حديث حذيفة -

[00:13:31](#)

كيف تبني اليمن ايضا؟ وفيه يقول ابو هريرة لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعده. فانسلت النبي صلى الله عليه وسلم لقي ابا - [00:13:56](#)
هريرة رضي الله عنه فامسك بيده ومشى به صلى الله عليه وسلم حتى جلس النبي صلى الله عليه وسلم فابو هريرة ماذا فعل؟ تسلل. قال فانسلت. قال فاتيت الرحلة فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد صلى الله عليه وسلم. فقال اين كنت يا ابا هر؟ فقلت له اي -

[00:14:15](#)

فاخبرته اني اغتسلت كنت جنبا فاغتسلت. فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ان المؤمن لينجس. ومن لطيف ما يذكر ان الامام البخاري رحمه الله بوب على هذا الحديث باب في كتاب الغسل - [00:14:41](#)
قال باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. فلو كان المسلم جنبا واضطر ان يخرج من بيته فلا شيء عليه قال يخرج ويمشي في السوق وغيره. ومما استدل به البخاري على هذا الحكم وهو جواز خروج الجنب من داره لقضاء حاجة ولو كان - [00:15:01](#)
ومما استدل به البخاري حديث انس رضي الله عنه وارضاه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة بغسل واحد. ايش يعني بغسل واحد ان يغتسلوا بعد ان يأتي المرأة الاخيرة. يقول انس وكان عنده تسع من النساء يومئذ. فيطول -

[00:15:25](#)

على نسائه صلى الله عليه وسلم ينتقل بينهن. فيخرج من داره ويدخل فهذا يدل على جواز ان يخرج الجنب لقضاء حاجة ان كان جنبه والافضل والاكمل ان لا يخرج الا وقد - [00:15:52](#)
تطهق خشية ان تعرض له حاجة كصلاة وما شابه فالافضل ان يخرج متطهر. لكن ان اضطر لقضاء حاجة يصل سوق ويرجع فلا حرج في ذلك. ايضا روي هذا الحديث عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه بلفظ قريب وقصة قريبة. ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه - [00:16:08](#)

ولكنه جاء بلفظ ان المسلم لا ينجس. وهذا يؤكد لنا ان المؤمن ان ايمانا يفسر بالاسلام وان الاسلام يفسر بالايمان حال افترقاه. واذا اجتمعا فالايمان بالعمل الباطن والاسلام يفسر بالعمل الظاهر. طيب اذا الجنب على الراجح ماذا - [00:16:36](#)
طاهر الجنب على الراجح طاهر ما حكم طيب لماذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى الجنب عن الانغماس بالماء قال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم. ايش معنى يغتسل في الماء الدائم - [00:17:05](#)

ان يقف فيه واضح قال وهو جنب وسئل ابو هريرة في رواية عند مسلم ماذا يفعل؟ فقال انما يتناول تناولا يتناول فعلمناؤنا بحثوا ما حكم ان يغتسل الجنب في الماء الدائم - [00:17:25](#)

وعليه ما حكم ان ينغمس الجنب في الماء الدائم الماء الدائم مثل ايش؟ مثل المسبح. في المسابح. ها؟ ما حكم ان ينغمس في الجنب
 اختلف العلماء الى ثلاثة اقوال. وقبل ان نذكر الاقوال لابد ان نحرر محل النزاع - [00:17:45](#)
 اجمع اهل العلم على نهى الجنب ان يغتسل في الماء الدائم. لماذا ينهى؟ لورود ماذا لورد النهي لنهي النبي صلى الله عليه وسلم.
 واستفق اهل العلم ايضا ان الجنب ان اغتسل - [00:18:11](#)
 في الماء الدائم الكثير فانه لا يسلبه لا يسلبه طهوريته. وانما اختلفوا اذا نزل الجنب في واغتسل في الماء القليل. ناويا فيه رفع
 الحدث الصورة واضحة اولا نزول في الماء الدائم ما حكمه - [00:18:32](#)
 حرام تمام وهم متفقون ان الماء الدائم ان كان كثيرا فنزل فيه الجنب واغتسل انه لا يسلبه ماذا؟ طهوريته بقي عني مسألة اذا نزل
 الجنب في الماء الدائم القليل وسبب الخلاف بين علمائنا هنا يرجع في النهي. هل النهي يقتضي الفساد ام لا - [00:18:57](#)
 فان قلنا ان الفلاحى يقتضي الفساد فهذا يلزم منه ماذا؟ ماذا ان الماء ماذا؟ يفسد. واذا قلنا ان النهي لا يقتضي الفساد لا يلزم منه
 ماذا؟ فساد لكن ننتقل الى حكم الماء المستعمل. ما حكم الماء المستعمل - [00:19:28](#)
 واضح اخواني؟ طيب. العلماء اختلفوا اذا نزل الجنب في الماء القليل او استعمله اغتسل فيه اختلفوا على ثلاثة اقوال. القول الاول
 انه يسلبه طهوريته. وعليه فلا ترتفع حدث الجنب بهذا الماء. هذا سيكون قول من؟ قول من قال بنجاح - [00:19:52](#)
 الجنب. الجنب. بعض الحنفية. ويروى عن الامام احمد والقول الثاني انه يسلبه طهوريته اي ان الماء هذا ما يعود ماء طهورا اي طاهرا
 مطهرا قال ولكن يرتفع حدثه. اي يصبح الجنب ماذا؟ طاهرا. وهذا قال به الشافعية والمشهور عندهم - [00:20:22](#)
 واما القول الثالث انه يرتفع حدثه ولا يسلب الماء طهوريته وبه قال مالك في المشهور في مذهبه وهو وجه عند الحنابلة وهو اختيار
 شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله القول الثالث وهو الراجح. وهو بقاء الماء على - [00:20:53](#)
 طهوريته مع فعل الجنب الى فعل منهى عنه والادلة حديث ابن عباس اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بعض ازواج النبي
 صلى الله عليه وسلم من جفنة. اثناء واسع - [00:21:23](#)
 من جفنة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منها. فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا. فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا
 يجلب وفي رواية ان الماء لينجس. قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:21:52](#)
 في اغتسال الجنب في الماء الدائم قال لما في ذلك من تقدير الماء على غيره؟ لا لاجل النجاسة ولا لسيورته مستعملا. وهذا كلام
 شيخ الاسلام هذا توجيه شيخ الاسلام تيمية رحمه الله. والصحيح الذي يترجح هو القول الثالث. وهو - [00:22:22](#)
 ان الجنب يرتفع حدثه ان انغمس في الماء ولو كان قليلا وان الماء يبقى ماذا؟ يبقى طهورا او طاهرا ولكنه فعل فعلا منهيا عنه
 فاستحق بذلك الاثم. استحق بذلك الاثم. طيب - [00:22:47](#)
 لماذا النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان يغتسل الجنب في الماء الدائم ليش؟ العلماء لهم اتجاهان يقول حتى لا يصير الماء
 مستعملا فان صار مستعملا لا يصلح لرفع الحدث. نعم - [00:23:14](#)
 اذا صار الماء مستعملا فانه لا يصلح لرفع الحدث. واتجاه يقول لا طبعا خلص احنا خرج معنا القول بان الجنب نجس وان الماء ماذا؟
 ينجس. هذا قول مرجوح. هذا قول مرجوح - [00:23:37](#)
 حتى ان فقهاء الحنفية يذكرونه لانه قول قد ذكر في مذهبهم. والا المعتمد عند الحنفية ان الجنب ليس نجس طيب لماذا النبي صلى
 الله عليه وسلم نهانا؟ الامر يأتي في جهتين. اما الجهة الاولى ما حكم الماء المستعمل - [00:23:57](#)
 هل يجوز ان اتوضأ بالماء المستعمل ونغتسل به؟ الماء المستعمل هو المنفصل عن اعضاء او المغتسل. لذلك قالوا الماء المتردد على
 اعضاء المغتسل او المتوضى الماء المتردد على اعضائه هذا طهور. انما اي ماء مستعمل - [00:24:18](#)
 الماء المنفصل طيب لماذا اختلف العلماء في الماء المستعمل ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى في بداية المجتهد سبب الخلاف. يقول
 الماء المستعمل سبب الخلاف بين العلماء هل بقي على اطلاقه فيتناوله اسم الماء؟ ام خرج عن اطلاقه - [00:24:48](#)
 مقيدا بقيد الاستعمال فقيد الاستعمال منع من ماذا؟ من جواز استعماله في رفع حدث. سلب سلبه والعلماء اختلفوا في هذه المسألة

على ثلاثة اقوال رئيسة القول الاول انه نجس عند من يقول وهذا قول ابي حنيفة - 00:25:22

رحمه الله في رواية عنه وقول الامام احمد والقول الثاني انه طاهر لا يطهر فلا يرفع حدثا ولا وهو اشهر الروايتين عن الثوري واحد الروايتين عن الامام مالك. وبها قال اصبغ ابن الفرغ من المالكية - 00:25:48

وهو المعتمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة الا ان الحنفية يرون جواز ازالة النجاسة به لان الحنفية عندهم يجوز ازالة النجاسة بكل مائع طاهر من وافق الحنفية في هذه المسألة من؟ شيخ الاسلام. فابن تيمية رحمه الله تعالى يرى جواز ازالة النجاسة - 00:26:08 كل بائع ماء عصير اي ما اعزيت لان المقصود الشارع ازالة عين النجاسة واثرها ولم وليس الامر لازما بماذا؟ بالماء. وان كانوا يقولون ان الاكمل ازالة النجاسة بماذا؟ بالماء. بعض اهل العلم يقول لا تزول النجاسة الا - 00:26:39

النجاسة الا بماذا؟ الا بالماء فالقول الاول ان الماء المستعمل نجس. والقول الثاني ان الماء المستعمل طاهر لا يطهر. والقول الثالث انه ظهور مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث. وهذا قول جماعة بل كثير من الصحابة والتابعين - 00:26:59 وعلى رأسهم علي بن ابي طالب وعبدالله بن وعبدالله بن عمر وابو امامة وعطاء والحسن والنخعي ومكحول والزهري وابو ثور وداود وجماعة وهو مروي عن الامام مالك وهي الرواية المعتمدة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:27:22 رحمه الله تعالى. ما الدالة على ان الماء المستعمل لا ينجس ويبقى ولا تسلب طهورية حال استعماله وهو القول الثالث ادلة اولها قول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا. كلمة طهورا. ماذا تدل - 00:27:42

قال يدل على انه يطهر غير مرة بعد مرة نطهر مرة بعد مرة فيتكرر منه الفعل كقول انه ماذا؟ يقطع باستمرار. فطهور هو يطهر ماذا؟ باستمرار. حتى يخرج عن مسمى ماء - 00:28:10

واستدلوا ايضا بحديث الربيع بنت معوذ والذي يرويه الامام آابو داوود في سننه والامام احمد في مسنده وغيرهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من وضوءه على يديه - 00:28:42

وهذا الحديث مختلف في ثبوته. والاكثر على ضعفه وحسنه الشيخ الالباني رحمه الله والخلاف في راوي الحديث الذي عليه مداره وهو عبد الله بن محمد بن عقيل والشيخ الالباني رحمه الله تعالى حسن الحديث موافقا للامام الترمذي رحمه الله. فالماء الذي بقي على - 00:29:08

على يدي النبي صلى الله عليه وسلم ماء مستعمل. ها ماذا فعل به النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال مسح به رأسه. يبجي بقول لك واحد لا هذا الماء متردد لم يسوى مستعمل. طيب. لكن لما انتقل من الماء الى رأس النبي - 00:29:35

صار كم هذا؟ صار مستعملا صار منفصلا عن محله الاول فصار حكمه اذا قلنا بالنجاسة او عدم الطهورية لا يصلح. والنبي صلى الله عليه وسلم ماذا فعل؟ استعمله صلى الله عليه وسلم - 00:29:50

واستدلوا بجملة من الدالة من مقام لا يتسع لذكرها كاملة. يكفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الماء لا يجنب. وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقولوه فلن تجدوا ماء انما - 00:30:05

المروود مرود اي اي ما المراد اي ماء ويشمل هذا الماء ولو كان ماذا؟ مستعملا فالصحيح والراجح من اقوال اهل العلم هو القول الثالث وهو النص على طهارة الماء المستعمل وجاز - 00:30:27

اعماله في رفع الحدث وازالة الخبث. بهذا نكون ان شاء الله تعالى قد مررنا على الحديث السابع من احاديث عمدة الاحكام و بقي عندنا سؤال واحد مسألة واحدة لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الجنب في الماء الدائم؟ ان كان الماء يبقى طهورا - 00:30:47

ولا يسلبه طهوريته ويصلح لرفع الحدث وازالة الخبث. طب ليش نهاه النبي صلى الله عليه وسلم؟ يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم والاعتسال فيه - 00:31:19

نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول الدائم والاعتسال فيه لا يدل ذلك على انه يصير نجسا لا يلزم منه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لان الماء يصبح ماذا؟ نجسا. بل قد نهى عنه لما يفضي اليه البول بعد - 00:31:31

البول من افساده يعني يقول شيخ الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يتساهل الناس في ذلك فيبول اول ثم ثاني ثم ثالث او يبول نفس الاول مرة ومرتين وثلاث - [00:31:51](#)

فهذا قد يفضي ماذا؟ الى افساده. فحسم النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي او مما يؤدي اليه من الوسواس. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمة - [00:32:03](#)

ايش يا ابوي الرجل في مستحمة؟ المكان الذي يغتسل فيه. طبعاً يا اخوانا هذه الاحاديث اليوم في آآ في صور اماكن اغتسال الناس هذه الاحاديث لا تجري. لان الماء الذي يغتسل به الرجل جاري ولا دائم - [00:32:20](#)

ينصرف واضح؟ فنهى الرجل ان يبول في مستحمة اذا كان الماء الذي يغتسل فيه يبقى في مكانه الذي يغتسل فيه. اسمع قال كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بول الرجل في مستحمة وقال عامة الوسواس منه. عامة الوسواس منه هذا حديث - [00:32:42](#)

وهو حديث عبدالله ابن مغفل يرويه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة واحمد. ولفظه لا يبولن احدكم. في مستحمة فان عامة الوسواس ولكن الحديث الضعيف وصح عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه وعن ابيه صح عنه انه قال عند - [00:33:04](#)

ابن ابي شيبه في المصنف البول في المغتسل البول في المغتسل يؤخذ منه الوسواس واس او يأخذ منه الوسواس. فاما ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يتخذ الناس ذلك عادة. فيصبح هناك بول - [00:33:31](#)

مرة فيفسد الماء واما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتح الشيطان باباً على الناس فيبتلوا بالوسواس قال واما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما يؤدي اليه من الافساد او يؤدي اليه من الوسواس والنبي - [00:33:51](#)

صلى الله عليه وسلم يشبه نهيه في البول في المستحمة والخوف من الوسواس يشبه نهيه ايضاً عن ان يغتسل الجنب في الماء الدائم. فمراده من ذلك ماذا الا يبتلى الناس بالوسواس - [00:34:14](#)

او كثرة التساهل في الماء قد يؤدي الى افساده. والله تعالى اعلم. الحديث الذي بعده وهما الحديث الثامن والتاسع وهذا الحديث قصة. شغل يعني ان شاء الله تعالى نأخذ اليوم ما تيسر وفي الاسبوع المقبل ان شاء الله تعالى - [00:34:33](#)

نتكلم عما يستفاد من الحديث. وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعة. ولمسلم اولى - [00:35:05](#)

كن بالتراب وله اي لمن؟ لمن؟ لمسلم. لا لمسلم وله في حديث عبدالله ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه وسبعة وعشروه الثامنة بالتراب. اولا تخريج الحديث فالحديث اخرجه - [00:35:25](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطهارة في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان. اخرجه رقم مئة واثنين وسبعين. واخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الطهارة باب حكم بلوغ الكلب برقم ميتين وتسعة وسبعين - [00:35:55](#)

واما قوله ولمسلم اولاهن بالتراب فاخرجه مسلم برقم ميتين وسبعة وسبعين في كتاب الطهارة في باب حكم ولوغ الكلب وحديث عبد الله ابن مغفل اخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب برقم ميتين وثمانين - [00:36:15](#)

ذكر الامام الزركشي في النكت على العمدة انه وقف على نسخة للعمدة لما نقول على نسخة نقصد ماذا؟ نسخة ايش؟ خطية وقف على نسخة للعمدة وعليها خط المصنف الامام عبد الغني عليها خط المصنف. قال وفيها في هذه النسخة التي وقف عليها فيها لفظ اذانة - [00:36:37](#)

رغب الكلب الى ماذا؟ لغب الكلب لا ولغ ولا شرب فقال الزركشي انما رواه البخاري بلفظ شربه ورواها مسلم ايضاً بلفظ شرب وروى ايضاً مسلم بلفظ ولغة او ولغه جاز الوجهان. وأشار ابن عبد البر والاسماعيلي الى ان الجمهور على رواية ولغة او لغة - [00:37:08](#)

هذا الذي يعرفه اهل اللغة. هذا الذي يعرفه اهل اللغة. اما لغب فهذه رواية الله لا تعرف جاء الحديث بلفظ طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات ولاهن بالتراب - [00:37:41](#)

بلفظ طهور اناء احدكم ليس اذا شرب واذا ولغى وجاء في لفظ عند احمد هذا طهور الى احدكم هذا عند مسلم وجاء عند احمد وابن خزيمة وغيرهم قال فليغسله سبع غسلات - [00:38:01](#)

فليغسله سبع غسلات وجاء عند مسلم بلفظ فليرقه. اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا ولفظ فليرقه تكلم عليه النسائي. وانه انفرد فيه علي ابن مسرحاه برواية علي ابن مسرح عن الاعمش - [00:38:23](#)

عن ابي هريرة قال فانفرد فيه علي ابن مشهر والصحيح والذي ارتضاه الامام مسلم نفسه ان الرواية ثابتة طيب عبدالله بن مغفل صحابي حديث عبدالله بن المغفل بن عبد غن - [00:38:46](#)

او نهم قيل هذا وهذا ابن عفيف المزني يكنى رضي الله عنه بابي سعيد وقيل ابو عبدالرحيم وقيل ابو زياد ومغفل والده صحابي ايضا ويقال بالالف واللام المغفل ومن دونهما - [00:39:06](#)

ولذا قال ابن العطار في شرحه على العمدة قال فيقال رضي الله عنهما عند قراءتهما وكتابتها رضي الله عنهما مثل من عبد الله بن عمر عبد الله بن عباس ها؟ عبد الله بن عمرو بن العاص. فاذا ذكر الصحابي - [00:39:30](#)

وكان والده صحابي وذكر اسمان معا فجرت عادة اهل العلم والسلف ماذا؟ ان يترضى عنهما فلذلك ابن العطار يقول فان ذكر عبد الله ابن مغفل فيترضى عنه وعن ابيه قال ويشتهبه - [00:39:53](#)

اللي هو مغفل والد عبدالله يشتهبه بمعفي وهو صحابي. اسمه معفي وهو والد قبيل الصحابي الغفاري. معفن ليس صحابي ولده صحابي اللي هو هبيب قال ويشتهبه بمعقل ومعقل هو اسم جماعة من الصحابة - [00:40:14](#)

وبمعقل والد عبدالله بن معقل وهو من الصحابة ايضا. عبدالله بن مغفل ولد له من الاولاد سبعة ذكرهم الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله في الاستيعاء بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة - [00:40:38](#)

وقيل عنه رضي الله عنه انه كان من البكائين في غزوة تبوك. من البكاؤون؟ من لا لا عبد الله بن المغفل ليس بالثلاثة اللي تخلفوا.

احسنت. احسنت الذين قال الله فيهم تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا. الا يجدوا ما ينفقون. فارادوا مركبا للغزوة - [00:41:02](#)

فلم يجدوا فليل انه من البكائين في غزوة تبوك. قال الحسن البصري رضي الله عنه وهو اروى الناس عن عبد الله ابن المغفل قال كان عبد الله بن المغفل احد العشرة الذين بعثهم عمر الينا يفتقون - [00:41:32](#)

وكان من نقباء الصحابة وكان سكن المدينة ثم تحول الى البصرة وابتنى بها دار القربى الجامع يقول معاوية بن قرة اول من دخل باب مدينة تستر من ينسب اليها من سهل بن عبد الله التستري ينسب اليها سهل بن عبدالله الصوفي العابد - [00:41:52](#)

قال اول من دخل باب مدينة تستر عبدالله بن مغفل المزني يوم فتحها. له عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن العطار له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة واربعون حديثا. اتفقا اي البخاري ومسلم منها على اربعة - [00:42:22](#)

وانفرد البخاري بحديث واحد. ومسلم بحديث واحد. وروى عنه جماعة من التابعين. على رأسهم الحسن مصري وثابت البناني

ومطرف بن الشخير وسعيد بن جبير وفي خلاف في رواية سعيد. ومعاوية بن القراء - [00:42:43](#)

توفي رضي الله عنه بالبصرة سنة ستين على الاشهر وقيل سنة احدى وستين وقيل سنة تسع خمسين في اخر خلافة معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وارضاه. طيب الفاظ او غريب الحديث قوله ولغى الكلب - [00:43:03](#)

قال ابن الاثير رحمه الله ولغى اي شرب منه بلسانه واكثر ما يكون الولوج في السباع. ترى هذه الكلمة ولغة سينبني عليها خلاف ان شاء الله. ولغ بفتح الله يلغوا حكى ابن الاعرابي الكسر ايضا يلغ - [00:43:34](#)

ومصدرهما والغن وولوج واولغ. اولغه صاحبه قال ايش الملوغ ان يدخل لسانه في الماء فيحركه سواء شرب او لم يشرب لانه اذا حملنا على لفظ البخاري كان الشرب ماذا كان الشرب ماذا؟ كان قيذا. فاذا قلنا بالنجاسة ولم يشرب الكلب ما عاد ماذا؟ نجسا -

[00:44:04](#)

لكن حديث البلوغ يفسر المقصود بشكل اوضح. فقال ان يدخل لسانه في الماء فيحركه سواء شرب منه ام لم يشرب والوغل للكلاب وسائر السباع. ولا يكون لشيء من الطير الا الذباب. هكذا عبارة العلماء. اليوم تعرفون - [00:44:41](#)

الذباب لا يقال طير يقال عنه حشرة. لكن اطلقوا عليه مسمى الطير لانه ماذا؟ لانه يطير ويقال ولغى الكلب بشرابنا وولوج الكلب من شرابنا بلغ الكلب في شرابنا فيعد بماذا؟ وفي ومن والبلوغ لا يكون الا في ماء عين - [00:45:04](#)

لا يكون البولوغ الا فيما في ماء. واذا كان في الاناء غير مائع فيقال لعق ولحس ولا يقال ولا او ولغا. واضح البولوغ لا يكون الله بماء. حتى ننهي اخواننا سريعا المسائل الاولى في الحديث ثم نترك المسائل الفقهية والاحكام - [00:45:36](#)

العملية المستفادة منه شر المجلس القادم. بينا معنى البولوغ بقي من الغريب الوارد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم وعفروا. قال صلى الله عليه وسلم وعفروه الثامنة بالتراب. والتعفير هو التمرغ - [00:46:01](#)

ومعناه مرغوه بالتراب. قال صاحب العين المرغ الاشباع الدهن او الدهن. وقيل مرغته بالتراب اي معقته فتمعك وقال القاضي عياض في مشارق الانوار رحمه الله وقوله في الاناء عفروه اي اغسلوه بالتراب مع الماء. عفروه اي اغسلوه - [00:46:21](#)

في التراب معا ماء. بقي هنا اسألکم اسمى منكم. ماذا نستفيد من الحديث احكام عملية؟ ما هي المسائل الفقهية التي اذا اردنا ان نستنبطها من الحديث وان ندرسها ان شاء الله في المجلس القادم. ما هي؟ هي المسائل الرئيسة حكم اقتناء الكلب نجاسة الكلب. التطهير - [00:46:50](#)

كيف يكون تطهير؟ ومسألة اصولية وهي مسألة مخالفة الراوي مرويه. هذه المسائل الرئيسة الاربعة التي سنبحثها ان شاء الله في المجلس المقبل ان شاء الله تعالى. وان شاء الله ندخل باذن الله تعالى في الحديث الذي بعده. يدخل في التطهير - [00:47:10](#)

تطهير. طيب. نجاسة الكلب. في مسألة نجاسة الكلب. لان العلماء يقولون اذا قلنا بالنجاسة مختلفون قالوا قالوا طاهر المالكية خالفوا الجمهور فقالوا الكلب طاهر. طيب الجمهور اللي قالوا الكلب نجس اختلفوا. هل النجاسة في لعابه فقط - [00:47:30](#)

ام في كافة بدنه وان قالوا في كافة بدنه يشمل جلده وشعره وعرقه ام لا؟ هذا كله ان شاء الله سنذكره باذن الله تعالى. طيب وسلم على سيدنا محمدا رسول الله - [00:47:50](#)